



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 3344 / 4039  
التاريخ: 2024/10/20

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين.  
عمان - الأردن.

**الموضوع : تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك لسنة 2024.**

تحية طيبة وبعد ،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [ تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك لسنة 2024 ] ، الصادرة استناداً لأحكام المواد (4/ب) و (43/ب) و (65/ب) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته وأحكام المادتين (44) و(99/ب) من قانون البنك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5957) الصادر بتاريخ 2024/10/16 ، والتي سيبدأ العمل بها بعد مرور 90 يوماً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترون مناسبأً.

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

**خليل محمد الحاج توفيق**  
رئيس مجلس الإدارة

للمزيد  
X

**تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك لسنة ٢٠٢٤**

**صادرة بالاستناد لأحكام المواد (٤/ب) و(١٣/ب) و(١٥/ب) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وأحكام المادتين (٤٤) و (٩٩/ب) من قانون السوق رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته**

**المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك" وتسري أحكامها على جميع البنوك العاملة في المملكة بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢): التعريفات:**

- أ. يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها في المادة (٢) من قانون البنك التالى، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.
- ب. يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:-

**العميل**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي حصل على أو استخدم أي من الخدمات المصرافية أو سيحصل عليها.

**محفظة التجزئة**: أي خدمة مصرافية يقدمها البنك لفرد أو مجموعة من العملاء ذوي الصلة.

**البطاقة الائتمانية**: البطاقة التي تخول العميل سحب مبلغ أو شراء سلعة أو خدمة دون توفر رصيد في حسابه، سواء كان على العميل تسديد كامل الرصيد المستغل بتاريخ الاستحقاق أو تسديد نسبة من هذا الرصيد تحدد في العقد، بحيث يتم احتساب الفائدة/ العائد على الرصيد غير المسدد.

**الكاف**: تشمل العمولات و/أو المصاريف و/أو الرسوم و/أو أي مبالغ أخرى يتقاضاها البنك، باستثناء الفائدة/ العائد التي يتوجب على العميل دفعها بموجب العقد.

**النسبة المئوية السنوية الفعلية** (Effective Annual Percentage Rate (Effective APR)): نسبة منوية، تمثل التكاليف السنوية الفعلية للائتمان على مدى عمر الائتمان، وهذا يشمل القوانين الإسمية وكافة الكلف المحددة بموجب العقد باستثناء العمولات والرسوم مسحقة الدفع على العميل نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وتحسب بأفراضاً أن اتفاقية منح الائتمان مستظل سارية للفترة المتفق عليها وأن البنك والعميل سينفذان التزاماتهم بموجب الأحكام والشروط المتفق عليها، وحسب معادلة الاحتساب الموضحة في الملحق رقم (١).



: صافي راتب العميل الشهري الوارد للبنك وأي دخل للعميل من مصدر / مصادر معروفة ومحددة ومثبتة حسب الأصول وبحيث يكون هذا الدخل متكرر لمدة لا تقل عن (٣) شهور متتالية، بالإضافة إلى البدلات أو المكافآت التي تدفع للعميل بشكل دوري.

: نموذج يتضمن كافة الالتزامات الائتمانية والمالية المترتبة على العميل من أي جهة والتي يترتب عليها دفع قسط دوري من قبل العميل بما في ذلك الالتزامات الناشئة عليه كفيل.

: (مجموع ما يقتطع من الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل عن كافة التسهيلات الممنوحة له كما هو بالقرير الائتماني والمنوي منها من البنك + إجمالي مبلغ الالتزامات الأخرى الواردة في إقرار الالتزامات) إلى (الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل).

: (مجموع ما يقتطع من الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل عن كافة التسهيلات الممنوحة كما هو بالقرير الائتماني والمنوي منها من البنك + إجمالي مبلغ الالتزامات الأخرى الواردة في إقرار الالتزامات + المصارييف الأساسية الشهرية الثابتة التي يصرح بها العميل مثل (المسكن، التعليم، الفواتير... وغيرها)) إلى (الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل).

الدخل المنتظم

اقرار الالتزامات

نسبة عبء الدين

(Debt Burden Ratio  
(DBR))

نسبة الإفراط في المديونية

(Over-Indebtedness  
Ratio)

### الفصل الأول: مبادئ حماية المستهلك المالي لمحفظة التجزئة

سعياً لإيجاد إطار شامل لحماية المستهلك المالي والذي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة واستقرار النظام المالي وتعزيز الاستعمال المالي فقد تم صياغة هذه التعليمات لضمان تحقيق مبادئ حماية المستهلك المالي وكما يلي:

#### أولاً: مبدأ التعامل مع العملاء بعدالة

المادة (٣): على البنك التعامل بعدلة مع كافة العملاء في جميع مراحل العلاقة معهم، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة البنك، كما يجب بذل العناية الازمة وخاصة للعملاء محدودي الدخل والتعليم وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة، ويحظر على البنك التمييز بين عملائه على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو لأى سبب آخر.

المادة (٤): على البنك وضع اجراءات داخلية معتمدة توضح آلية تحصيل الديون والاستعلام عن العملاء وتحديد الضوابط التي تنظم هذه العملية وبما ينلاعم مع التشريعات النافذة بالخصوص.

**المادة (٥):** يحظر على البنك أن يحصل من العميل أو الكفيل على مستندات توثيق الائتمان متكررة لنفس الائتمان، مثل ذلك توقيع العميل على عقد الائتمان بالإضافة إلى توقيعه على كمبيالات و/أو شيكات نفس الائتمان.

**المادة (٦):** على البنك تزويد الكفيل أو أي من ورثته بكشاف يبين المبالغ التي قام الكفيل بدفعها نيابة عن العميل في حال طلب الكفيل أو أحد ورثته ذلك وحسب الأصول.

**المادة (٧):** في حال تأخر العميل عن السداد، يجب على البنك الالتزام بما يلى:

- أ. إشعار العميل والكفيل بالوسائل المعتمدة والمتتفق عليها معهما أصولياً وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بذلك خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق القسط، مع توضيح الإجراءات التي سيرتكدها البنك في حال استمر التأخير عن السداد، وعلى البنك أن يحتفظ بنسخ من هذه الإشعارات ولمدة (٥) سنوات من تاريخ إرسالها على الأقل أو حسب مدد الاحتفاظ المذكورى عليها في التشريعات ذات العلاقة - إن وجدت - أيهما أكثر.

ب. عدم القيام بالعمارات التالية:

١. الكتابة على أي طرد أو رسالة بريدية ترسل للعميل أو الكفيل يفهم منها أن الأمر يتعلق بدين.
٢. أي اتصال مع أي شخص بغرض الاستعلام عن العميل أو الكفيل، إلا في حال وجود تفويض خطى من العميل أو الكفيل بالخصوص.
٣. تزويد العميل و/أو الكفيل بمعلومات غير صحيحة حول عواقب التخلف عن السداد.

**المادة (٨):** إذا قام العميل و/أو الكفيل بسداد/تسوية المديونية فعلى البنك فور ذلك إيقاف الإجراءات القانونية المتخذة بحق العميل و/أو الكفيل أصولياً بما في ذلك كف الطلب.

**المادة (٩):** في حال كان الراتب مصدر سداد لتقسيطات الائتمانية الممنوحة فعلى البنك مراعاة تاريخ ورود الراتب عند تحديد موعد استحقاق القسط، واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لاقتطاع الأقساط بالتاريخ المتتفق عليه مع العميل بموجب العقد الموقع معه.

**المادة (١٠):** في حال تبين للبنك وجود خطأ في قيوده على حساب أي من العملاء نتج عنه كسب لمصلحة البنك، فعلى البنك القيام فوراً بتعديل القيود ذات العلاقة لتنفيذ التصحيحات المطلوبة (تصحيح ذلك الخطأ وجميع ما قد ينبع عنه من احتساب لفوائد و/أو عمولات) على حساب ذلك العميل وكافة العملاء الآخرين الذين حدث ذات الخطأ على حساباتهم دون انتظار المطالبة بذلك من قبلهم.

**المادة (١١):** على البنك إعادة قيمة القوائد / العوائد المقبوسة (مسبقاً) وغير المستحقة على قروض وسلف العملاء الراغبين بالسداد المبكر من تاريخ السداد المبكر وحتى تاريخ السداد الأصلي للقرض مع عدم الاسترداد على العميل إبلاغ البنك برغبة بالسداد المبكر قبل فترة من قيامه بالتسديد وعلى البنوك الإسلامية إيجاد آلية لتحقيق ذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولكافأة العملاء ودون إجحاف بحقهم.

**المادة (١٢):** على البنك النظر في طلبات الاسترداد المقدمة من العملاء و/أو الكفلاء ودراسة إمكانية تتبنيها أو الوصول لقرار يتوافق عليه الطرفين.

**المادة (١٣):** في حال طلب العميل نقل التسهيلات الائتمانية من بنك إلى بنك آخر يجب على كلا البنوك تعين ضابط ارتباط للتنسيق بينهما بما يحقق مصلحة العميل وعلى البنوك الإسلامية إيجاد آلية لتحقيق ذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## ثانياً: مبدأ الإفصاح والشفافية

**المادة (١٤):** على البنك تبني ممارسات الإفصاح المعنية بالخدمات المصرفيه وتتضمن مدونة / ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل بما يوضح ضرورة قيام الموظف بتفسير الأحكام والشروط الأساسية المتعلقة بالخدمة للعميل عند طلبه.

**المادة (١٥):** في حال قيام البنك بمنع عمالاته أسعار فائدة / عائد تفضيلية للمسنة / للسنوات الأولى من عمر القرض / التمويل، فعلى البنك الإفصاح للعميل بأن هذا السعر يسري لمدة محددة وذلك بتضمينه في الإعلان الخاص بالمنتج - إن وجد - وفي العقد وفي عرض الائتمان وتوقيع العميل بمحاذة ذلك في العقد.

**المادة (١٦):** يجب على البنك التوضيح للعميل الفرق بين الائتمان المخصوص (والذي يتم فيه استيفاء كامل الفائدة / العائد مسبقاً) والأنواع الأخرى من الائتمان.

**المادة (١٧):** على البنك بعد توقيع عقد أي خدمة مع العميل والكفيل تزويدهما بنسخة أصلية من العقد وجدول سداد الأقساط وأية تعازج وإقرارات تم توقيعها سواء عند المنح، التجديد، إعادة الجدولة أو عند إجراء أي تعديل بحيث تكون هذه النسخة معفاة من العمولات وان يحصل البنك على توقيع العميل والكفيل بما يفيد الإسلام.

**المادة (١٨):** على البنك أن يقوم بتزويد عمالاته أو أي من الورثة الشرعيين (عند الطلب) بنسخ من العقود الموقعة وبأى إشعارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحساباتهم لديه حتى ولو كان هناك نزاع قضائي منظور بين البنك والعميل أو ورثته.

**المادة (١٩):** على البنك نشر قائمة بأسعار الفوائد والعمولات الخاصة بكافة الخدمات المصرفية داخل الفروع وعلى الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للبنك وبأى تعديل يطرأ عليها وتزويد البنك المركزي بالرابط الإلكتروني الخاص بذلك.

**المادة (٢٠):** مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة بخصوص احتساب الفوائد على الودائع فعلى البنك الالتزام بما يلى:

أ. تحديد سعر الفائدة المدفوعة على الودائع وفقاً لمبلغها وأجلها والإعلان عنها بشكل واضح في مكان بارز في المركز الرئيسي للبنك والفرع والصفحة الرئيسية لموقعه الإلكتروني.

ب. الالتزام بسعر الفائدة المعطن وفقاً لأجل الوديعة كحد أدنى وذلك عند استحقاق موعد تجديدها.

ج. إشعار العملاء من خلال الوسائل المتاحة والمتفق عليها معهم عن موعد تجديد ربط الوديعة في كل مرة وذلك قبل (٥) أيام عمل من تاريخ الاستحقاق متضمناً رابط الكتروني بأسعار الفوائد المطبقة على الودائع بذلك الوقت.

**المادة (٢١):** على البنك إدراج كافة الشروط والأحكام الخاصة بكافة الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه بشكل مفصل على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى نحو يسهل الوصول إليها.

**المادة (٢٢):** يجب أن تكون كافة النماذج والعقود المعتمدة من قبل البنك مكتوبة بلغة عربية فصحى مفهومة للشخص العادي، ومطبوعة بخط واضح ومفروء وعلى الأقل حجم الخط عن (١٢) وأن تكون النصوص واضحة ولا تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل، مع توفير نسخة باللغة الإنجليزية لمن يرغب.

**المادة (٢٣):** على البنك أن يخصص عقداً مسنيلاً لكل خدمة مصرفية على أن يتضمن الأحكام والشروط الخاصة بتلك الخدمة فقط.

**المادة (٢٤):** على البنك أن يضمن كافة العقود ونماذج فتح الحساب المعتمدة لديه المعلومات والبيانات التالية كحد أدنى:

أ. العنوان التفصيلي للعميل والكفيل وطرق الاتصال بهم وتوقيعهم بما يفيد إقرارهم بصحتها والتزامهم باعلام البنك بأى تعديل يطرأ عليها.

ب. أسعار الفائدة/ العائد، الكلف التي يتحملها العميل والتي تنشأ عن العلاقة التعاقدية بينهما وأسس احتسابها.

ج. الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال إخلال العميل بالشروط الواردة في العقد/ نموذج فتح الحساب، على سبيل المثال الكلف التي قد تترتب على العميل.

د. الأحكام والشروط الخاصة بالخدمات الفرعية الإلزامية المصاحبة للمنتج (إن وجدت).

هـ. أنه لا يجوز للبنك إنهاء العلاقة التعاقدية إلا في حال إخلال العميل بتنفيذ التزام تعاقدي وبعد إنذاره بالوسائل المعتمدة والمتتفق عليها مع العميل ومنها إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS).

و. على الرغم مما ورد في البند (هـ) من هذه المادة، يجوز أن يتضمن العقد/نموذج فتح الحساب شرطاً فاسحاً دون اللجوء للمحكمة في أي من الحالتين التاليتين:

- اكتشاف البنك أن العميل مدرج على أي من قوائم المحظوظ التعاقد معهم.
- إذا ثبّت للبنك عدم صحة أي من المستندات المقدمة للحصول على الائتمان أو في الضمانات والتعهدات المقدمة.

ز. الاشارة إلى وجود وحدة مستقلة في البنك لمعالجة شكاوى العملاء، وتحديد وسائل الاتصال بها.

ح. فقرة بخط كبير ومتباين تفيد إقرار كل من العميل والكفيل بقراءة العقد/نموذج فتح الحساب وفهم جميع بنوده، وبحيث يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يقيد ذلك.

**المادة (٢٥):** يحظر على البنك تضمين أيًا من العقود ونماذج فتح الحساب المعتمدة لدىه ما يلى:

أ. نصاً/نصوصاً تفيد حق البنك في تعديل أي من بنود العقد/نموذج فتح الحساب بارادته المنفردة.

ب. فراغات أو معلومات غير مستكملة أو منقوصة وتغويض العميل و/أو الكفيل البنك بملئها والموافقة مسبقاً على صحتها والتنازل عن حق الاعتراض عليها.

ج. مصطلحات وتعابير تحمل صفة العمولات تحت مسميات أخرى دون بيان ماهيتها أو تعريفها.

د. نصاً/نصوصاً غير واضحة وقد تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل مع توقيع العميل بالتنازل عن حقه في الاعتراض عليها.

هـ. نصاً/نصوصاً تفيد تنازل العميل و/أو الكفيل عن قيام البنك بارسال التبليغات أو الإشعارات الناشئة عن العلاقة التعاقدية معه، أو عن أي حق من حقوقه منها على سبيل المثال السرية المصرافية أو الطعن في اجراءات البنك أو اللجوء للقضاء.

**المادة (٢٦):** يستثنى من أحكام المادة (٢٥)، إذا ارتبطت الخدمات المقدمة للعميل بموجب العقد بشرط أو بشرط يفرضها طرف ثالث، على أن يتم إبلاغ العميل والكفيل بالشروط الجديدة خلال (٧) أيام عمل وذلك بوسائل الاتصال المعتمدة لدى البنك للعميل والكفيل وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) لها بذلك.

عقود الانتeman:

**المادة (٢٧):** على البنك الإفصاح للكفيل قبل توقيع عقد الانتeman عن التبعات المماثلة والقانونية المرتبة عليه في حال تخلف العميل عن السداد، وتوقيعه على ما يقيد اطلاعه وفهمه لذلك.

**المادة (٢٨):** على البنك تزويد العميل والكفيل قبل توقيع عقد الانتeman بنموذج بيان المعلومات الرئيسية عن المنتج (Fact Sheet)، على أن يتضمن وبحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (٢).

**المادة (٢٩):** على البنك قبل توقيع عقد الانتeman مع العميل، تزويده بنسخة من عقد الانتeman قبل التوقيع وبعرض الانتeman موقع أصولياً، يوضح فيه عن قيمة الانتeman ومدته والقيمة الإجمالية (الأصل والفائدة/ العائد والكلف) التي سيدفعها العميل خلال مدة الانتeman والسبة المئوية السنوية الفعلية (Effective APR)، مع تحديد فترة سريان هذا العرض، واعطاء العميل فترة كافية لقراءة ومراجعة كافة بنود العقد وعرض الانتeman.

**المادة (٣٠):** على البنك الالتزام بالبنود الواردة أدناه وأن يتضمن عقد الانتeman بما يعبر عما جاء فيها وبحد أدنى:

- أ. نوع الانتeman.
- ب. مبلغ الانتeman رقماً وكتاباً.
- ج. مدة الانتeman.
- د. سعر الفائدة الاسمي (Nominal Interest Rate) وتحديد ما إذا كان ثابتاً أو متغرياً مع تحديد الجزء المتغير والجزء الثابت منه (الهامش)، والالتزام بعدم رفع الهامش بأي حال من الأحوال طيلة فترة سريان العقد.
- هـ. عدد الأقساط وقيمة القسط وتاريخ استحقاق القسط الأول والأقساط الشهرية.
- و. تحديد تاريخ دورية تعديل سعر الفائدة/ العائد المتغير.
- ز. النسبة المئوية السنوية السنوية الفعلية (Effective APR) وأية كلف لم يتم نصيتها في احتساب النسبة المئوية السنوية الفعلية.
- حـ. شروط وآلية التسديد المبكر للانتeman أو لأي جزء منه.
- طـ. فقرة بخط كبير ومتمايز تفيد أن أي تعديل على سعر الفائدة/ العائد المتغير سيؤدي إلى تعديل على الأقساط من حيث القيمة أو العدد أو كليهما، وأنه سيتم إعلام العميل والكفيل بما يفيد ذلك على العنوان المعتمد لدى البنك ومن خلال إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS)، وعلى أن يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يفيد قرائتها والموافقة على ما جاء فيها.

ي. الحالات التي يحق فيها للبنك طلب ضمانت جديدة وما سيترتب في حال عدم القيام بتلبية الطلب.

ك. للبنك الحق في إجراء تناقص ما بين الرصيد / الأرصدة الدائنة لكافحة حسابات العميل و/أو الكفيل لديه وما بين قيمة الأقساط المستحقة في حال عدم توفر هذه القيمة أو عدم كفاية الرصيد في الحساب الرئيسي المرتبط بالانتداب الممنوح على أن يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يفيد قراءتها والموافقة على ما جاء فيها.

ل. ما سيترتب على العميل و/أو الكفيل في حال الإخلال بالالتزام التعاقدى تجاه البنك ومنها على سبيل المثال:

١. تعديل أي كلف متربطة على ذلك.

٢. التنفيذ على أي من الضمانات المقدمة من العميل و/أو الكفيل تاموناً للدين سواء كانت عقارية أو أي ضمانات أخرى.

٣. المعلومات الائتمانية للعميل و/أو للكفيل التي سيتم الإفصاح عنها لدى شركات المعلومات الائتمانية المرخصة من قبل البنك المركزي ووفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

م. حق العميل بفسخ عقد الائتمان قبل استغلال أي جزء من المبلغ الممنوح خلال (٥) أيام عمل من تاريخ توقيع العقد، على أن يتحمل العميل كافة الكلف المرتبطة بعقد الائتمان من عمولات أو رسوم، دون أن يتربط عليه أي فوائد أو عمولة السداد المبكر.

ن. بنداً يوضح فيما إذا كان الائتمان الممنوح مشمولاً بتنفعية تأمينية مع توضيح ما سيترتب على العميل جراء ذلك من كلف وغيرها وتوقيع العميل بمحاذة هذا البند في عقد الائتمان.

#### المادة (٣١): يحظر على البنك تضمين عقود الائتمان ما يلي:

أ. أي شروط تخالف ما ورد في العرض الائتماني العقدم للعميل، أو شروط جوهيرية لم تكن مبينة في العرض، أو إحالة إلى وثائق أخرى تتضمن نصوصاً تشكل التزاماً على العميل.

ب. نصاً/نصوصاً تؤدي موافقة العميل والكفيل على أن إرسال البنك إشعار لا ي منها يعتبر بأنه قد أرسل إلى كليهما وانهما تبلغا مضمونه، أو أن إشعار أحد الكفلاء يعتبر إشعاراً لكل الكفلاء.

ج. نصاً/نصوصاً تؤدي اعتبار عنوان العميل هو العنوان المختار للكفيل لغاييات الإشعار أو التبليغ.

د. نصاً/نصوصاً تؤدي موافقة الكفيل على قيام البنك بزيادة رصيد القرض بالاتفاق مع العميل دون الحاجة إلى إشعار الكفيل، والتزام الكفيل بسداد كافة الالتزامات المتربطة جراء ذلك، وتنازله عن حقه بالاعتراض على ذلك.

**المادة (٣٢):** يجب على البنك تزويد العميل بجدول مفصل بين الأقساط مجزأة (أصل وفائدة وكلف) وتاريخ الاستحقاق وفترة السماح (إن وجدت).

**المادة (٣٣):** في حال كان الائتمان الممنوح للعميل يتضمن سعر فائدة متغير، على البنك إشعار العميل بمجرد تعديل سعر الفائدة من خلال الوسائل المعتمدة والمتلقي عليها مع العميل أصولياً وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بذلك، بحيث يتضمن سعر الفائدة الجديد والقديم وقيمة القسط بعد وقبل التعديل و/أو الآثار المتترتب على عدد الأقساط، وتزويذ العميل بجدول السداد الجديد عند الطلب.

#### عقود الودائع/ نماذج فتح الحسابات:

**المادة (٣٤):** يحظر على البنك خفض سعر الفائدة على الوديعة لأجل قبل تاريخ استحقاقها المذكور في العقد.

**المادة (٣٥):** على البنك تضمين عقود الودائع/ نماذج فتح الحساب الموقعة مع العملاء، وبخط متمايز بينواد توضح آية أحكام خاصة تتعلق بطبيعة الحساب وبما يتفق والتشريعات النافذة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. ما سيترتب على إعادة الشيكات بدون رصيد في الحسابات الجارية.
- ب. شروط كسر الوديعة، وتبعت ذلك في الودائع لأجل.
- ج. إجراءات تجديد الوديعة وسعر الفائدة الذي ستطبق عليها في حينه.
- د. الإجراءات المتعلقة بالحسابات المشتركة.
- هـ. إجراءات إدارة حسابات العملاء القصر وبما يتوافق مع التشريعات النافذة بالخصوص.
- و. توضيح فترات وإجراءات تجميد الحسابات وتبعت ذلك.
- زـ. الإجراءات المتعلقة بالحسابات الصفرية (التي يكون رصيدها صفر).

**المادة (٣٦):** على البنك الاستمرار باحتساب الفائدة على الوديعة حسب ما هو وارد بالعقد الموقع مع العميل، بالرغم من صدور قرار بالحجز التحفظي عليها من مرجع مختص و/أو وفاة العميل ما لم يرد قرار بخلاف ذلك من المرجع المختص.

الخدمات المصرفية الإلكترونية والخدمات المتعلقة بطرف ثالث:

- المادة (٣٧): على البنك الإفصاح للعميل قبل تقديم خدمات مصرفية إلكترونية أو خدمات ترتبط بأعمال طرف ثالث بما يلي وذلك بما يتناسب والخدمة المقدمة:
- أ. كافة الكلف المتعلقة بالخدمة المقدمة.
  - ب. المخاطر المصاحبة للخدمات المصرفية الإلكترونية سواء كانت ناشئة عن اساءة استخدام العميل للخدمة أو الاختراق، وتقديم النصائح التي تعزز الاستخدام الآمن لتلك الخدمات.
  - ج. الحالات التي تقع فيها مسؤولية الخسارة الناجمة عن المخاطر المتعلقة بالخدمات الإلكترونية على عاتق العميل.
  - د. معلومات الاتصال التي يمكن للعميل استخدامها للإبلاغ عن فقدان أو سرقة المعلومات الخاصة به أو الاعتراض على أي حركة على حسابه أو أي استفسارات أخرى، والمهلة التي يمكن للعميل التقدم بالإبلاغ أو الاعتراض خلالها.

المادة (٣٨): على البنك إشعار العملاء عن أي تغيير أو تحديث للأنظمة سيؤثر عليهم وعن الشروط المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية بكلفة الوسائل المعتمدة لذلك.

المادة (٣٩): على البنك تضمين الرسالة الخاصة بكلمة المرور لمرة واحدة (OTP) بالمبلغ الذي سيتم قيده على حساب العميل وتحذيره من مشاركة هذه الرسالة مع الغير.

ثالثاً: مبدأ حماية بيانات ومعلومات العملاء وخصوصيتها

- المادة (٤٠): مع مراعاة التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وخصوصيتها على البنك الالتزام وبحد أدنى بما يلي:
- أ. تضمين العقود/ نماذج فتح الحساب بنداً يقيد بيان البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل و/أو الكفيل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لاحكام السريعة المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ.
  - ب. إعداد إجراءات داخلية معتمدة وواضحة لضمان حماية بيانات ومعلومات العملاء والحفاظ على سريتها وخصوصيتها، وبحيث تضمن سياسة الفصل بين المهام والرقابة الثانية.

- ج. توقيع الموظفين على نماذج تؤكد التزامهم بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وعدم إساءة استعمال أو كشف تلك البيانات والمعلومات خلال فترة عملهم لدى البنك وبعد تركهم العمل لديه.
- د. توفير بيئة تكنولوجيا معلومات آمنة وسرية لكافة المعلومات والبيانات المتاحة للبنك عن عملائه وتعاملاتهم وفي كافة قنواته المصرفية لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند قيامه بأى من عملياته المصرفية، ويجب على البنك أن يختبر بشكل مستمر هذه البيئة والتأكد من صلاحيتها.
- هـ. تضمين مدونة/ ميثاق السلوك والقواعد المهنية الخاصة بالموظفيين بالسلوكيات الأخلاقية فيما يخص حماية وسرية البيانات، والإجراءات والتبعات القانونية المترتبة على استخدام أو سرقة بيانات العملاء أو الإفصاح عنها لطرف ثالث دون موافقة العملاء.
- و. أن تكون البيانات التي يتم جمعها عن العميل موثقة وصحيحة ودقيقة وبحيث يتم تحديدها بما يتواافق مع التشريعات النافذة.
- ز. عند ورود استفسارات من العميل فعلى البنك عدم الإفصاح عن أية معلومات تتعلق به أو بحساباته إلا بعد التحقق من هويته الشخصية وذلك من خلال وسائل تحقق مختلفة وأصولية.
- ح. تحمل المسئولية الكاملة بتعويض أي ضرر قد يلحق بالعميل نتيجة خلل و/أو اختراق أنظمته أو حدوث حالات الاحتيال والتي تحدث دون إهمال أو تقدير من العميل.
- طـ. توفير برامج نوعية للموظفين عن خصوصية البيانات والمعلومات، والحفاظ على سريتها ودققتها وأمن بيانات العملاء الشخصية والمالية.
- يـ. نوعية وتوجيهه للعملاء حول واجباتهم والتزاماتهم التي تحول دون تعرض حساباتهم لأى مخاطر وتوعيتهم لطرق حماية حساباتهم والحفاظ على سرية معلوماتهم.

#### رابعاً: مبدأ التسعيـر المسؤول

**المادة (٤١):** يجب على البنك إعداد إجراءات داخلية معتمدة لتسعيـر المنتجـات واعتمادـها حسب الأصول.

**المادة (٤٢):** يحظر على البنك تعديل أي من بنود الكـلف المرتبطة بالتسـهيـلات الـانتـمائـية طـيلة فـترة سـريـان العـقد المـوقـع مع العـمـيل باـسـتـثنـاء تـلكـ التي يـفـرضـها طـرفـ ثـالـثـ، مع الـلتـزـامـ بما وـردـ فيـ المـادـةـ (٢٦ـ)ـ منـ هـذـهـ التـعلـيمـاتـ.

الجريدة الرسمية

**المادة (٤٣):** يجب أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنك ما يقيد إعطاء العميل الحق بالختير أن يكون سعر الفائدة على الائتمان المنوى الحصول عليه ثابتاً أو متغيراً (إذا كان هناك منتج يتوفّر فيه خياري الفائدة).

**المادة (٤٤):** في حال اختيار العميل للمنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة ثابت، لا يجوز للبنك تغيير سعر الفائدة خلال مدة سريان العقد بارادته المنفردة.

**المادة (٤٥):** في حال اختيار العميل للمنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة ثابت بموجب عقد يخول البنك تعديل سعر الفائدة بعد مضي مدة معينة من العقد، فتطبق على المدة التي يجوز للبنك فيها تغيير سعر الفائدة حكم الفقرة (أ) من المادة (٦) أدناه.

**المادة (٤٦):**

- أ. في حال اختيار العميل للمنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة متغير، فعل البنك ربط سعر الفائدة بأداة التسuir المعتمدة من قبل البنك المركزي لهذه الغاية.
- ب. للبنك المركزي تعديل أداة التسuir المشار لها في البند (أ) أعلاه وفقاً لتقديره بموجب أوامر خاصة يقوم باصدارها، وعلى البنك اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بالتقيد مع متطلبات هذه الأوامر.
- ج. لا يسمح للبنك بتحديد حد أدنى لسعر الفائدة المرجعي.

**المادة (٤٧):** يجب على البنك الإفصاح للعملاء بشفافية عن النسبة السنوية الفعلية من خلال عرض الائتمان والعقد الموقع مع العميل (Effective APR).

**المادة (٤٨):** عند تأخير العميل عن السداد وفي حال تضمن العقد الموقع معه نصاً يقيد بحق البنك باستيفاء فائدة تأخير لقاء ذلك فيجب الا تزيد على (١٠%) سنوياً عن سعر الفائدة المطبق في حينه على قيمة كل قسط/ أقساط بتأخير العميل عن سدادها في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه وعلى البنك تضمين ذلك بشكل واضح في العقد الموقع مع العميل.

**المادة (٤٩):** تكون الحدود القصوى للعمولات التي يمكن للبنك استيفاءها مقابل الخدمات المصرفية بالعملة المحلية والأجنبية كما هي في الملحق رقم (٣)، ويحظر على البنك فرض أي عمولة غير مذكورة في هذا الملحق.

المادة (٥٠): دون الإخلال بما ورد في المادة (٤٩) أعلاه، يترك للبنوك تحديد أسعار العمولات المتعلقة بكل من البطاقات الائتمانية والمدفوعة مسبقاً وأجور الصناديق الحديدية وأجور البريد والمنتجات الإدخارية وخدمات تسديد الفواتير وإصدار دفاتر الشيكات وعمولة إيداع واسترداد شيكات برسم التحصيل والعمولات التي يفرضها طرف ثالث والعمولات المتعلقة بالتسهيلات غير المباشرة وتعميم العقارات.

المادة (٥١): يحظر على البنك تجميع ومراسمة العمولات على الحساب الدائن للعميل لأكثر من ثلاثة شهور.

#### المادة (٥٢):

- أ. في حال ظهرت الحاجة لاي تعديل/ اضافة على العمولات المشار إليها في المادة (٤٩) أعلاه، تقوم البنك من خلال جمعية البنك بتجميع كافة طلبات ومقتررات التعديل مع بيان مبررات ذلك، وتزويج البنك المركزي الأردني بملخص عنها في موعد أقصاه نهاية الشهر الأول من كل عام.
- ب. ينظر البنك المركزي الأردني بالطلبات والمقتررات المقدمة ويقوم باعلام جمعية البنك بالقرار المتخذ بالخصوص وينشر في الجريدة الرسمية في حال تمت الموافقة على أي منها.

#### خامساً: مبدأ التصميم والتقييم الملائم للخدمات المصرفية

- المادة (٥٣): على البنك وضع إجراءات عمل معتمدة لتحديد العملاء المستهدفين ومراعاة أن تتضمن ما يلي:
- أ. تصميم وتطوير الخدمات بما يلائم الشريحة المستهدفة من العملاء ويحد من المخاطر التي قد تلحق بهم وبالبنك وتقييم مدى ملاءمة شروط وأسعار الخدمة لاحتياجاتهم ومتطلباتهم.
  - ب. التقييم والتطوير المستمر للخدمة بما يراعي مستجدات السوق وملحوظات العملاء وسلوكهم.

سادساً: مبدأ الأفراط/ التمويل المسؤول ومنع الإفراط في المديونية

المادة (٤): يجب تقديم القرض/ التمويل للعملاء بطريقة مسؤولة لحمايةهم من الإفراط في المديونية، ولهذه الغاية يجب على البنك التقيد بما يلي:

- أ. تقديم المشورة والنصائح للعملاء وتقدم القرض/ التمويل الذي يناسب امكانياتهم واحتياجاتهم، وتوضيح المخاطر المرتبطة عليهم في حال تغيرت الظروف المالية لأي سبب كان، وتضمين ذلك في إجراءات العمل المعتمدة الخاصة بفتح التسهيلات الائتمانية بما يتعلق بمسؤولية البنك تجاه العملاء.
- ب. تضمين السياسة الائتمانية بالضوابط الالزامية التي تكفل التزام البنك بأحكام هذا العددا واستخدام نماذج وتقنيات مالية مبنية على أساس علمية وإجراءات واضحة وشفافة وموثقة في سياساته لدراسة الوضع الائتماني للعميل وتقييم قدرته على السداد.
- ج. إلقاء موضوع تدريب الموظفين الأهمية الفصوصى بما يكفل تعزيز قدراتهم على دراسة وضع العميل الائتماني وتقييم قدرته على سداد التزاماته المالية وتجنب منهجه التسويق المفرط (Aggressive Sales).

المادة (٥٥): على البنك وقبل منح الائتمان دراسة الوضع الائتماني للعميل/ الكفيل لتقييم قدرته على السداد وذلك من خلال ما يلي:

- أ. الاطلاع على التقرير الائتماني للعميل.
- ب. الحصول على إقرار الالتزامات من العميل والكفيل، والحصول على كافة المعلومات والبيانات المتاحة التي تمكن البنك من دراسة الوضع الائتماني للعميل والكفيل لتقييم قدرتهما على السداد وتجنب تعرضاهما لمخاطر الإفراط في المديونية.
- ج. الحصول على إقرار موقّع من العميل والكفيل مبين فيه مصادر دخل العميل والكفيل الموثقة لكل منها، واتخذ جميع الإجراءات الالزامية لتحقيق من تلك المعلومات.
- د. إعادة دراسة الوضع الائتماني وتقييم قدرة العميل والكفيل على السداد عند كل مرة يتم فيها منح تسهيلات إئتمانية جديدة أو زيادة رصيد القرض القائم أو هيكلة أو جدولة رصيد القرض.
- هـ. في حال تم رفض الائتمان يجب على البنك التوضيح للعميل الأسباب الرئيسية لذلك وعدم التذرع بشركة المعلومات الائتمانية أو البنك المركزي.

المادة (٥٦): على البنك عدم الاعتماد على أي شركة استعلام غير مرخصة من قبل البنك المركزي عند دراسة الوضع الائتماني للعميل.

**المادة (٥٧): تحتسب الالتزامات المالية الشهرية على النحو الآتي:**

- أ. جمجم الالتزامات الائتمانية الشهرية تجاه أي جهة.
- ب. القسط الشهري للبطاقة الائتمانية بالحد الأدنى لتناسب السداد من سقف البطاقة.
- ج. الالتزامات المالية الشهرية تجاه أي جهة والتي يترتب عليها قسط دوري على سبيل المثال لا الحصر (قساط أثاث، قساط أجهزة إلكترونية) والمذكورة في إقرار الالتزامات الموقعة من العميل.

**المادة (٥٨): على البنك اتخاذ قرار منح التسهيلات الائتمانية بناء على دراسة الوضع الائتماني**

للعميل معتمداً في ذلك على الدخل المنظم للعميل مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلى:

- أ. الالتزامات الائتمانية الشهرية (الممنوحة والمنووي منها من قبل البنك).
- ب. الالتزامات الائتمانية الأخرى الظاهرة بالتقدير الائتماني للعميل.
- ج. التزامات العميل الأخرى المذكورة في إقرار الالتزامات الموقعة من قبله.
- د. عدم الاعتماد بشكل رئيسي على وجود الكفالة أو الضمانات وإنما على الدخل المنظم للعميل.
- هـ. قيمة الالتزام المترتب على العميل نتيجة كفالته - إن وجدت -.
- و. عمر العميل/ الكفيل.
- زـ. رغبة وتوجه العميل في سداد قروض قائمة من القرض المطلوب.
- حـ. في حال كان عقد الائتمان مشترك مع عملاء آخرين فإنه يتم دراسة الوضع الائتماني لكل عميل وتقدير قدرته على السداد على حده، وبالتالي تقدير الحد الأعلى للمبلغ الذي يستطيع كل عميل تحمله لتسديد القرض.

**المادة (٥٩): على البنك أن يضمن سياساته الائتمانية الخاصة بمحفظة التجزئة البنود أدناه**

وعلى أن يتلزم بها:

- أ. الحدود القصوى المطبقة لديه فيما يتعلق بنسبة عبء الدين (Debt Burden Ratio (DBR))، وذلك لكل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية، مع بيان الأسس المعتمدة لاحتسابها وبشكل واضح.
- بـ. الحدود القصوى المطبقة لديه فيما يتعلق بنسبة الإفراط في المديونية مع بيان الأسس المعتمدة لاحتسابها وبشكل واضح.
- جـ. لا يكون تسديد جزء كبير من الائتمان الذي سيتم منحه كدفعة واحدة في نهاية عمر الائتمان (Balloon Payment)، ما لم يتوفّر مصادر سداد واضحة ومحددة ومتينة حسب الأصول لتسديد الدفعه المذكورة، وفي حال وجودها فعلي البنك إعلام العميل وبيان ذلك في كشف حساب القرض.
- دـ. الحد الأقصى لمبلغ ومدة الائتمان لكل منتج التمويلي.

المادة (٦٠): على البنك وعند دراسة طلب الائتمان الأخذ بعين الاعتبار النسب المذكورة في البندين (أ) و(ب) من المادة (٥٩) أعلاه، بالإضافة إلى ما يلى:

- أ. الالتزامات التي ترتب والتي يمكن أن تترتب على العميل جراء قيامه بكفالة أي تسهيلات.
- ب. التعديلات التي قد تطرأ على سعر الفائدة المتغير.

المادة (٦١):

أ. للبنك المركزي اصدار الأوامر الخاصة بالحدود القصوى لمدد استحقاق كامل الائتمان (Original Maturity) الممنوح ضمن محفظة التجزئة وفقاً لتقديره وعلى البنك اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالتقيد مع متطلبات هذه الأوامر.

ب. على البنك عدم منح قروض الغاية منها (تحسين وتطوير العقار، توحيد التزامات العميل الداخلية والخارجية (شراء قروض) أو منح مبالغ نقدية،... الخ) مقابل رهن عقار قائم لصالح البنك لفترة تتجاوز الحدود القصوى المشار إليها في البند (أ) أعلاه.

ج. يُستثنى من أحكام البند (ب) أعلاه قيام البنك باعادة شراء القروض السكنية المضمونة برهونات عقارية والتاجير التمويلي للغايات السكنية من بنوك أخرى.

المادة (٦٢): على البنك الالتزام بالحدود القصوى لنسبة عباء الدين ونسبة الإفراط في المديونية المحددة بسياسته الائتمانية بداية واستمراراً، حيث يقع على البنك مسؤولية أي تجاوز لهذه النسب نتيجة ضعف أو إهمال من قبله في دراسة الوضع الائتماني للعملاء أو نتيجة للتغير في سعر الفائدة/ العائد.

المادة (٦٣): في حال عجز العميل عن السداد، فيجب على البنك ما يلى :-

- أ. عدم فرض أي عمولات، بعد مضي ستة شهور من تاريخ التوقف عن الدفع.
- ب. لا يتجاوز المبلغ المقطوع من الكفيل باى حال نسبة عباء الدين المحددة في السياسة الائتمانية للبنك.

سابعاً: مبدأ التوعية والتثقيف وبناء القدرات الماليةالمادة (٦٤): على البنك مراعاة ما يلى:

- أ. توفير الآليات المناسبة لبناء القدرات المالية للعملاء، والسعى لرفع مستوى الوعي والثقافة المالية لديهم بما يمكنهم من اتخاذ قرارات مالية تصب في مصلحتهم ومنها على سبيل المثال إعداد فيديو قصير بخصوص أهم بنود عقد الانتeman وتزويده للعميل والكفيل عند تقديم العرض الانتماني.
- ب. تدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين عن التعامل مع العملاء على نحو يمكّنهم من تعريف العملاء بحقوقهم ومسؤولياتهم، وارشادهم فيما يتعلق بالخدمات المصرافية والإجابة على كافة استفساراتهم على نحو واضح وواضف بما فيها المخاطر التي قد تنتج من استخدام الخدمات وبما يمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة لهم ولوضعهم المالي.

الفصل الثاني: البطاقات الانتمانية لمحفظة التجزئةالمادة (٦٥): دون الإخلال بما جاء في المواد السابقة وفي حال كان الانتeman ممنوحًا بموجب بطاقة الانتeman فعلى البنك الالتزام بالبنود الواردة أدناه وأن يوضحها للعميل عند التعاقد معه وأن يضمن العقد/ الطلب ذو العلاقة بما يعبر عنها جاء فيها:

- أ. الا يتتجاوز الحد الأعلى لسعر الفائدة/ العائد (١,٥٪) شهرياً.
- ب. كلفة منح/ تجديد البطاقة وسعر الفائدة/ العائد المعتمد من البنك والحد الأدنى للمبلغ المستحق شهرياً وأو نسبة من الرصيد وأية كلف تفرض عند التأخير في التسديد أو عند تجاوز سقف البطاقة وكلفة السحبوبات النقدية.
- ج. الفترة الزمنية اللازمة لتزوييد العميل ببراءة الذمة عن البطاقة الانتمانية بعد اكتمال تسديد رصيدها، والمبلغ المطلوب إيداعه في حال قام العميل بطلب براءة ذمة فورية.
- د. تزوييد العميل بأرقام الهواتف التي يمكن الاتصال بها عند الحاجة، وأن يكون أحد هذه الأرقام متاح على مدار الساعة.
- هـ. إيقاف الصرف على البطاقة فوراً في حال قيام العميل بإبلاغ البنك عن واقعة فقدان البطاقة، واغفاء العميل من أي مسؤولية عن أي حركات تتم بعد لحظة الإبلاغ.
- و. إبلاغ العميل عن أي حركة تتم على حسابه سواء كانت دائنة أو مدينة بما في ذلك تقييد العمولات وذلك لحظة تفيذه دون تأخير من خلال إرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) على رقم هاتف العميل المعتمد لدى البنك.
- ز. إشعار العميل من خلال الوسائل المتاحة والمتتفق عليها معه بموعد تجديد البطاقة والعمولات المتعلقة بذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- حـ. تحديد المهلة التي يمكن للعميل الاعتراض خلالها على أي من الحركات المقيدة على البطاقة.

ط، توفير كشف حساب شهري مجاني للعميل بحيث يتضمن القسط الواجب سداده (الدفعـة) وتاريخ استحقاق الدفعـة وسعر الفائدة/ العائد ومهلة الاعتراض على أي من الحركات الواردة في الكشف مع توضيح آلية الاعتراض عليها.

ي. في حال اعتراض العميل على أي حركة من الحركات التي تم إبلاغه بها أو الواردة في كشف الحساب، يقوم البنك بالتحقق من ذلك فوراً دون إبطاء، ويقوم بإعادة المبلغ المفـرط علىـها في حال ثبوت صحة الاعتراض دون تحـمـيل العـمـيل أي كـلـفـة وينـسـحبـ ذلك علىـ أي حـركـات مـشـابـهـة تـنـتـمـيـنـ خـلـالـ الـبـطـاقـاتـ الأـخـرىـ بماـ فـيـ ذـكـ الحـركـاتـ التيـ تـنـتـمـيـنـ بـالـبـطـاقـاتـ عـبـرـ الـإـنـتـرـنـتـ.

كـ.ـ الفـترةـ الزـمنـيةـ التـيـ يـمـكـنـ لـلـعـمـيلـ خـلـالـهـ تـقـيـمـ طـلـبـ وـقـفـ تـجـدـيدـ الـبـطاـقةـ الـإـنـتـمـانـيـةـ دونـ أـنـ يـتـحـمـلـ تـكـالـيفـ إـضـافـيـةـ.

لـ.ـ عـلـىـ الـبـنـكـ إـشـراكـ كـافـةـ عـمـلـاءـ الـبـطاـقـاتـ بـأـيـ اـجـرـاءـاتـ جـدـيـدةـ مـجـانـيـةـ تـنـعـلـقـ بـأـمـنـ وـسـلـامـةـ وـحـمـاـيـةـ الـبـطاـقـاتـ وـبـدـوـنـ أـيـ كـلـفـ إـضـافـيـةـ عـلـىـ الـعـمـيلـ.

**المادة (٦٦):** على البنك تطبيق أحكام البنود (د)، (هـ)، (و)، (ل) من المادة أعلاه على البطاقات المدنية (بطاقات الصراف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقاً).

### الفصل الثالث: الحسابات الجامدة

#### **المادة (٦٧):**

أـ.ـ تـعـتـبـرـ حـسـابـاتـ الـعـمـلـاءـ ذاتـ الـأـرـصـدـةـ ذاتـ الـدـائـنـةـ جـامـدـةـ لـدـىـ الـبـنـكـ (Dormant Accounts) إذا لم يحصل علىـ أيـ منهاـ حـرـكـةـ سـحبـ أوـ إـيدـاعـ معـ تـعـذـرـ إـمـكـانـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـسـابـ منـ خـلـالـ تـعـامـلـاتـهـ الـأـخـرىـ معـ الـبـنـكـ وـبـعـدـ اـسـتـنـفـادـ كـافـةـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ بـهـ،ـ وـبـعـدـ انـقـضـاءـ المـدـدـ المـحـدـدـةـ التـالـيـةـ منـ تـارـيخـ آخرـ حـرـكـةـ سـحبـ أوـ إـيدـاعـ:

- ١ـ.ـ سـنةـ عـلـىـ الـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ وـتـحـتـ الـطـلـبـ.
- ٢ـ.ـ سـنتـيـنـ عـلـىـ حـسـابـاتـ التـوفـيرـ.
- ٣ـ.ـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ حـسـابـاتـ لـأـجلـ وـخـاصـعـ لـاـشـعارـ.

بـ.ـ عـلـىـ الـبـنـكـ اـتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ اـسـتـبـاقـيـةـ لـتـارـيخـ تـجمـيدـ حـسـابـاتـ الـعـمـلـاءـ الـوـارـدـةـ أـعـلاـهـ بـحـيثـ يـتـمـ تـكـثـيفـ الـجهـودـ فـيـ التـوـاـصـلـ وـبـحـدـ أـدـنـىـ الـاتـصالـ مـعـ الـعـمـيلـ وـارـسـالـ رسـالـةـ نـصـيـةـ قـصـيـرـةـ (SMS) قـبـلـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ التـجمـيدـ.

جـ.ـ تـكـونـ أـيـ حـرـكـةـ عـلـىـ أـيـ مـنـ حـسـابـاتـ الـعـمـيلـ لـدـىـ الـبـنـكـ نـقـطـةـ بـدـاـيـةـ جـدـيـدةـ لـاـحتـسـابـ كـافـةـ الـمـدـدـ المـقـرـرـةـ لـلـتـجمـيدـ لـهـذـهـ حـسـابـاتـ.

دـ.ـ فـيـ حـالـ اـنـقـضـاءـ الـمـدـدـ المـقـرـرـةـ لـلـتـجمـيدـ أـيـ مـنـ حـسـابـاتـ الـعـمـيلـ فـيـتـمـ تـجمـيدـهـ وـلـاـ يـكـونـ لـأـيـ حـرـكـةـ وـقـعـتـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ حـسـابـاتـ الـعـمـيلـ الـأـخـرىـ أـثـرـ عـلـىـ الـحـسـابـ المـجـمـدـ.

هـ. إن عمليات قيد العمولات والفوائد لا تعتبر سبباً لجعل الحساب نشطاً.  
و. إن الحالات الواردة لحساب العميل بما فيها حوالات الراتب، وكذلك قيد الأقساط  
الشهرية لا تعتبر سبباً لجعل الحساب نشطاً.  
ز. يجب ألا يؤدي تطبيق البنك لأي نظام بنكي إلى جديده إلى تغيير تاريخ آخر حركة  
أجريت على الحساب.

**المادة (٦٨):** عند اعتبار كافة حسابات العميل لدى البنك جامدة يجب على البنك القيام بما يلى:

- أ. اجراء التفاصيل بين الحسابات الجامدة وبين أي حسابات مدينة أو التزامات قائمة على أصحابها لدى البنك، مع وقف العمل ببطاقات الصراف الآلي وببطاقات الدفع وببطاقات الائتمان العائنة للعميل.
- ب. وضع ضوابط رقابية آلية بحيث لا تسمح بالاطلاع على الحساب أو نماذج التواقيع أو آية إجراءات أخرى إلا بإشراف ورقابة مركزية مشددة.
- ج. نقل ملفات الحسابات الجامدة وحفظها بمكان يتوفّر فيه شروط السلامة الأمنية اللازمة، وبمستوى رقابي أعلى من المستوى المطبق على باقي الملفات، وفي حال كانت الملفات مورشفة الكترونياً، فيجب بهذه الحالة وضع ضوابط رقابية لا تسمح بالاطلاع على الملف أو آية إجراءات أخرى إلا بإشراف ورقابة مركزية مشددة مع الاستمرار باحتساب الفوائد أو الأرباح على هذه الحسابات حسب العقد ساري المفعول.

**المادة (٦٩):** في حال تجميد كافة أو أحد حسابات العميل، فعلى البنك الاستمرار في محاولة الاتصال به، وتوثيق ذلك.

**المادة (٧٠):** عند تجميد أي من حسابات العميل فعلى البنك الاستمرار بتنفيذ أوامر الدفع الثابتة (الدورية) التي تم طلبها سابقاً من العميل وقيد أقساط القروض.

**المادة (٧١):** على البنك وعند تجميد الحساب الاكتفاء باستيفاء عمولة الحسابات الجامدة المنصوص  
عليها في الملحق رقم (٣).

المادة (٧٢):

- أ. لا تعتبر أي حركة على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً، باستثناء قيام العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، بمراجعة البنك بعد اعتبار الحساب جامد بهدف إعادة تشغيل الحساب، وعلى البنك حينها القيام بإعادة تفعيل الحساب وذلك بعد التحقق من شخصية العميل أو وكيله، مع ضرورة إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) للعميل فور تفعيل الحساب.
- ب. ضرورة اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة أو أي تعليمات تحل محلها وذلك في حال الإيداع في الحساب الجامد.
- ج. لا يعتبر صرف الشيكولات المسحوبة من العميل على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً، مع ضرورة إجازة الصرف من قبل موظف مسؤول تناظر به هذه الصلاحيات.
- د. لا يسمح بقبول أية حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد إلا بعد التتحقق من شخصية العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة، أو حضور من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري.

المادة (٧٣): على البنك وضع إجراءات عمل واضحة بخصوص إدارة الحسابات الجامدة، تتضمن بالإضافة لما جاء في هذه التعليمات، كيفية التواصل مع أصحاب الحسابات الجامدة على مستوى الفروع والإدارة العامة والتقارير الدورية التي يتوجب رفعها للإدارة العامة/الإقليمية للبنك بهذا الخصوص.

المادة (٧٤): على البنك بذل العناية الواجبة من حيث الاستعلام عن مؤشر الوفاة الخاص بالعميل عند تجميد حسابه وتغير امكانية الاستدلال عليه بكافة الطرق المتاحة أصولياً.

المادة (٧٥): الالتزام بالحكم قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقاضي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته أو ما يحل محله، مع احتفاظ البنك بتقارير سنوية بهذا الخصوص.

الفصل الرابع: الأحكام العامة

**المادة (٧٦):** على البنك الإعلان عن ساعات عمل الفروع بشكل واضح على المدخل الرئيسي لكل فرع وعلى الموقع الإلكتروني للبنك، وبحيث يتم الالتزام بالعمل وفق ساعات العمل المعن عنها.

**المادة (٧٧):** على البنك توفير قنوات اتصال متاحة على مدار الساعة ليتمكن العميل من الإبلاغ عن أي حالة من حالات الضياع والفقدان والسرقة والاحتيال والاختراق لأي من حساباته وببطاقاته المصرفية.

**المادة (٧٨):** على البنك تقديم خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) لكافة عملاء التجزئة وبدون أية تكاليف إضافية عليهم، وبحيث تكون الخدمة مرتبطة بطبيعة الحركة (دائنة/ مدينة/ عمولات/ رسوم/ فوائد ... الخ) وليس مقتصرة على حركات السحب فقط، وفورية لحظة تنفيذ أي حركة على الحساب.

**المادة (٧٩):** مع مراعاة ما جاء في المادة (٧٨) أعلاه، فعلى البنك وفيما يتعلق بالحسابات المشتركة أن يقوم بارسال الرسالة النصية القصيرة (SMS) لكافة أطراف الحساب.

**المادة (٨٠):** على البنك تزويد البنك المركزي بما يلي:

- السياسة الائتمانية المعتمدة عند اجراء أي تعديل عليها أو عند الطلب.
- الروابط الإلكترونية المشار إليها باحكام هذه التعليمات وأى تعديل يطرأ عليها، ليتم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي وذلك قبل (٧) أيام عمل على الأقل من تفعيل أي تعديل على الرابط.

**المادة (٨١):** على البنك وضع اجراءات داخلية واضحة ومعتمدة يتبعها الموظف للابلاغ عن وجود أية مخالفة أو انتهاكات بحق العملاء من قبل موظفين آخرين بما تكفل الحفاظ على سرية هوية الموظف الذي يقوم بالإبلاغ عن المخالفات وحمايته من المضايقات.

الجريدة الرسمية

**المادة (٨٢):** على البنك إيجاد الآليات المناسبة للتعاون قدر الإمكان مع العملاء، وذلك بتطبيق الآليات واضحة وحديثة مثل (Video Call) لتسهيل تحديث بياناتهم وتفعيل حساباتهم الجامدة، وبما يتوافق مع تعليمات تنظيم إجراءات اعرف عميلك والتعامل معه الكترونياً النافذة أو أي تعليمات تحل محلها.

**المادة (٨٣):** تطبق هذه التعليمات على البنوك الإسلامية بالقدر الذي لا تتعارض مع طبيعة عملها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**المادة (٨٤):** على البنك عدم القيام بكشف حساب العميل بقيمة أي عمولة أي من الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد فيتم إذاك كشف حساب العميل (الساحب) وبما ينسجم والملحق رقم (٣).

**المادة (٨٥):** في حال مخالفة البنك لأي من أحكام هذه التعليمات، يكون معرضًا لاتخاذ أي من الإجراءات والعقوبات المقررة بموجب أحكام قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته و/أو قانون البنك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

**المادة (٨٦):** تقع على البنك مسؤولية التنفيذ بأحكام هذه التعليمات في حال تم تقديم الخدمة المصرفية للعميل من قبل طرف ثالث.

**المادة (٨٧):** على البنك وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية مناسبة وفعالة لضمان الالتزام بأحكام هذه التعليمات.

**المادة (٨٨):**

أ. تسرى أحكام هذه التعليمات على كافة عملاء البنك ما لم يدل النص على أن أحكامه تقتصر على عملاء التجزئة.

بـ. لغايات هذه التعليمات، تعامل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر معاملة عملاء التجزئة ما لم تصدر تشريعات بالخصوص لهذه الفئة.

المادة (٨٩):

أ. تسرى أحكام هذه التعليمات على كافة الخدمات المصرفية التي سيتم تقديمها أو تجديدها بموجب عقد/ ملحق موقع مع العميل بعد تاريخ نفاذ هذه التعليمات أما فيما يتعلق بالعقود المبرمة قبل تاريخ نفاذ هذه التعليمات، فتسري أحكام التعليمات والتعاميم النافذة في حينه.

ب. يتم معالجة شكاوى العملاء وفق تعليمات الاجراءات الداخلية للتعامل مع شكاوى عملاء مزودي الخدمات المالية والمصرفية رقم (٢٠١٧/١) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ أو أي تعليمات تحل محلها.

المادة (٩٠):

أ. يلغى العمل بالتعليمات والتعاميم التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات بما في ذلك التعليمات والتعاميم التالية:

- تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (٢٠١٢/٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١.
- تعليمات معدلة لتعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠.
- البند أولاً من التعليم رقم (١٤٥٤/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١.
- تعليم رقم (٨٥١٨/٤/١٠) تاريخ ٢٠١١/٧/١٧.
- تعليم رقم (٦٢٢٦/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠.
- تعليم رقم (١٧٦٣/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٥/٥/١١.
- تعليم رقم (١٥٩٩٦/٤/٤/١٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧.
- تعليم رقم (٦٠٢٧/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥.
- تعليم رقم (٧٢٩٣/٤/٤/١٠) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤.
- تعليم رقم (٢٩٨١/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٦/٦/٩.
- تعليم رقم (٨٣٥٢/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠.
- تعليم رقم (١٢٨٥٤/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٦.
- تعليم رقم (٩٤٢١/٤/٢٧) تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧.
- تعليم رقم (١٠٠٩١/١/٢٧) تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢.
- تعليم رقم (١٤١٨٠/٢/٢٧) تاريخ ٢٠٢١/٩/١٩.
- تعليم رقم (١٦٢٠٩/١/٢٧) تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤.
- البند ثانياً من التعليم رقم (٤٦١٤/١/٢٧) تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥.
- تعليم رقم (٦٧٩٢/١/٢٧) تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠.
- البند الثالث من التعليم رقم (٢٤٨/٣/١٠) تاريخ ٢٠٢٣/١/٥.
- تعليم رقم (١٥٣٨٠/٦/٢٧) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٣.

الجريدة الرسمية

- ب. يستمر العمل بأحكام التعاميم التالية:
- تعليم رقم (١٠/٤/٢٠١٦) تاريخ (١٤٣٩ـ٤/٤/١٠) .
  - تعليم رقم (٢٥٠٢/٣/٢٧) تاريخ (٢٠١٨ـ٣/١٥) .
  - تعليم رقم (٤٨٧٢ـ١/٢٧) تاريخ (٢٠٢٠ـ٤/٢٧) .
  - تعليم رقم (٥٧٨٠ـ١/٢٧) تاريخ (٢٠٢٣ـ٣/٢٢) .

**محافظ البنك المركزي**

**الدكتور مادل الشركس**

## منحق رقم ( ١ )

النسبة المئوية السنوية الفعلية

(Effective Annual Percentage Rate (Effective APR))

١. يتم احتساب النسبة المئوية الشهرية الفعلية وفقاً للمعادلة التالية:

 $i=n$ 

$$PV = \sum_{i=1}^{i=n} \frac{PMT}{(1+X)^{i/n}}$$

: القيمة الحالية للقرض مخصوماً منه الكلف المحددة بموجب العقد التي يتم اقتطاعها مقدماً من القرض.  $PV$

: النسبة المئوية الشهرية الفعلية (monthly effective rate).  $X$

: قيمة القسط الشهري الذي يستحق على العميل (يشمل قيمة الجزء المسدد من الائتمان بالإضافة إلى القواعد الاسمية وكافة الكلف المحددة بموجب العقد).  $PMTi$

: مجموع عدد الأقساط سنوياً.  $n$

: رقم القسط المستحق على العميل.  $i$

٢. يتم تحويل النسبة المئوية الشهرية الفعلية إلى النسبة المئوية السنوية الفعلية من خلال المعادلة التالية:

$$\text{Effective APR} = ((1+X)^{12}) - 1$$

## ملحق رقم ( ٢ )

## بيان المعلومات الرئيسية

## Fact Sheet

## ( اسم المنتج )

اسم البنك: .....

تعتبر هذه الوثيقة ملخصاً للمعلومات الرئيسية عن القرض / التمويل الذي ترغب بالحصول عليه، لذا يرجى قراءته وقراءة العقد وفهم كافة الشروط الواردة فيهما وذلك قبل توقيعهما.

اسم العميل:	.....
اسم الحفيل:	.....
معلومات القرض / التمويل	نوع القرض / التمويل
اسم المنتج	اجمالي قيمة القرض / التمويل
الغاية من القرض	الغاية من القرض
يجب توضيح ما يلي:	سعر الفائدة / العائد
- فيما إذا كان ثابتاً أو متغيراً. - إذا كان ثابت لمدة معينة ومن ثم يصبح متغيراً. - إذا كان سعر تفضيلي للسنوات الأولى. - إذا كان متغيراً، تحديد الهامين الثابت والمتغير	دورية تعديل سعر الفائدة قيمة القسط مدة القرض / عدد الأقساط
يجب توضيح ماذا تشكل هذه النسبة	تاريخ استحقاق القسط الشهري النسبة المئوية السنوية الفعلية (Eff. APR)
الإشارة إلى أن تعديل سعر الفائدة / العائد المتغير سوف يؤدي إلى تعديل الأقساط من حيث القيمة أو العدد أو كليهما	الضمانات فترة السماح

العمولات والمصاريف	
مرة واحدة عند المنح	عمولة المنح
	رسوم الطوابع
	التأمين
	أخرى (تشمل عمونة تخمين عقار)
	اجمالي المبلغ الواجب سداده
	عمولات أخرى
	عمولة تأجيل قسط
	عمولة التأخير عن السداد
	فائدة التأخير
	عمولة وشروط السداد المبكر

استخدام عبارات تحذيرية بسيطة لتوضيح التبعات المرتبطة والإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال تأخر العميل عن السداد 

استخدام عبارات تحذيرية بسيطة لتوضيح التبعات المرتبطة والإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال عجز العميل عن السداد ووصوله لمرحلة التعزف 

معلومات إضافية	
الإشارة إلى حق العميل بالحصول على نسخة من العقد الذي سيتم توقيعه لقراءته قبل فترة كافية من تاريخ التوقيع بالإضافة إلى حقه بالحصول على نسخة من العقد وجدول السداد بعد توقيع العقد.	
الإشارة إلى حق العميل بفسخ العقد قبل استغلال أي جزء من المبلغ المنوح خلال (٥) أيام عمل من تاريخ توقيع العقد على أن يتحمل العميل كافة التكاليف المرتبطة بعقد التسهيلات من عمولات ورسوم، دون أن يترتب عليه أية فوائد أو عمولة السداد المبكر.	
الإشارة إلى وجود وحدة لاستقبال الشكاوى في البنك وارقام التواصل معها.	
الإشارة إلى أن هذه النسخة مجانية.	

الإقرار والفهم والتوفيق		
رقم هاتف العميل:		العنوان:
التاريخ:		اسم العميل:
التاريخ:		اسم التكيل:
التاريخ:		اسم الموظف:

## ملحق (٣)

الحدود القصوى للعمولات على الخدمات المصرفيه لعملاء التجزئه المقمنة بالعملة المحلية و/أو بالعملة الأجنبية

نوع العمولة	الحدود القصوى بالدينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية
سحب نقدي على الكاونتر:	(بدون)
- في حال عدم امتلاك العميل بطاقة صراف الى بناء على قرار من البنك او في حال تعطل جهاز الصراف الآلي.	(٠٠٥) دينار
- في حال عدم امتلاك العميل بطاقة صراف الى بناء على طلبه ورغبته.	(٠٠٥) دينار للبالغ الذى تعادل او تقل عن سقفسحب اليومى المحدد من قبل البنك من جهاز الصراف الآلى.
- في حال امتلاك العميل بطاقة صراف الى تحويل راتب شيك مصدق/ مدير	(٠٠٥) دينار للبالغ الذى تزيد عن سقفسحب اليومى المحدد من قبل البنك من جهاز الصراف الآلى
اصدار شهادة/كتاب بناء على طلب العميل مصادقة على التوقيع	(٥) دنانير
كتاب تأييد لوزارة الداخلية لغير الأردنيين	(٢) دينار
وفقاً التشريعات النافذة بالخصوص	(١٥) ديناراً
اصدار شيك مصدق/ مدير	(٥) دنانير
الشيكات المعادة لعدم وجود/ كفاية الرصيد (تقيد على المساحب)	(٢٠) ديناراً للشيك سواء كان شيك كاونتر او مقاصة ولمرة واحدة فقط لنفس الشيك بغض النظر عن عدد مرات تقديمها
الشيكات المعادة على حساب العميل لأسباب فنية	(٤) دينار /شيك
الشيكات المعادة من بنوك أخرى (المودعة في حساب العميل)	(بدون)
إيقاف صرف شيك	(١٠) دنانير /شيك
تسوية شيكات معادة	(١٠) دنانير/شيك
فک رهن ( عقار، سيارة، أخرى )	(بدون)
عمولة تثبيت وكالات عدالة وبنكية	(٥) دنانير/وكالة
كشف الحسابات:	
- الكشوفات الدورية للفترة المنتفق عليها	(بدون)
- كشف إضافي لفترة سنة أو أقل من تاريخ الطلب.	(٠٠٤٥) دينار/صفحة
- كشف إضافي تاريخي لأكثر من سنة من تاريخ الطلب.	(٠٠٥) دينار/صفحة
بدل تصوير مستندات او شيكات	(٠٠٥) دينار/مستند او شيك
عمولة الحد الأدنى لرصيد الحسابات:	(بدون)
- حساب جاري رواتب	(١) دينار/شهرياً للرصيد الذي يقل عن (١٠٠) دينار
- حساب جاري وتحت الطلب/ حساب التوفير	(٢) دينار/شهرياً وبحد أقصى (٦) دنانير على كافة حسابات العميل
عمولة الحسابات الجامدة	يحظر استيفاؤها من حساب العميل المنوفى حال اشعار البنك بحالة الوفاة

نوع العمولة	الحدود الفقصوى بالدينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية
تعليمات ثابتة:	(بدون) (١١) دينار / أمر
- ضمن حسابات العميل - لحسابات أخرى ضمن نفس البنك - لجهات أخرى	وفق التشريعات النافذة بالخصوص
إصدار / تجديد بطاقة صراف الآلي	(بدون) (٥) دنانير
إصدار / تجديد بطاقة صراف الآلي تابعة بناء على طلب العميل	(٥) دنانير
إصدار بطاقة صراف الآلي بدل فاقد أو تالف	(١١) دينار
إصدار رقم سري لبطاقة الصراف الآلي بدل فاقد	(١٠) دنانير / شهرياً
تجاوز سقف بطاقة اجتماعية	(٥) دنانير
اعتراض على حركة ثابت على بطاقة الصراف الآلي أو البطاقة الاجتماعية	(٥) دنانير وثأر للعميل في حال ثبت صحة الاعتراض
طلب مشاهدة فيديو محدد لجهاز الصراف الآلي	(٥) دنانير
عمولة منح الت túman	- (١٠%) من قيمة الت túman ولمرة واحدة عند المنع. - (١٠%) من قيمة الزيادة في مبلغ الت túman (top up) مع اعفاء العميل من عمولة السداد المبكر في حال كان نظام البنك يعمل على منح الت túman جديد يسدد منه القديم لهذه الغالية
عمولة استعلام اجتماعية	(بدون)
تأخير سداد القسط/الدفعة (بما فيها المترتب على البطاقة الاجتماعية)	(١٠) دنانير
تأجيل سداد قسط (بما فيها المترتب على البطاقة الاجتماعية)	(٥) دنانير
طلب تعديل شروط التمويل أو الضمادات بناء على طلب العميل	(٥) دنانير
السداد المبكر:	
- الفترة المتبقية على استحقاق آخر قسط (سنة وأقل)	(بدون)
- الفترة المتبقية على استحقاق آخر قسط (أكثر من سنة)	(١١) من المبلغ المراد سداده
كسر وديعة	تطبق بالخصوص أحكام تعليمات الفوائد على الودائع والتسهيلات رقم (١٤/٢٠٠٢) تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٢ أو أي تعليمات تحل محلها
عمولة خدمات مصرافية آتية (تشتمل الخدمات المقدمة لبطاقات المدينة والخدمات البنكية الإلكترونية)	(٠.٥) دينار / شهرياً على مستوى العميل
عمولة تصريف / إيداع بالعملة الأجنبية:	(٣٪٪) (٦٪٪)
- لدى كافة الفروع - لدى المراكز الحدودية	(٥) دنانير
التعيم على شبكات يموجب بلاغ امني (بعض النظر عن نوع العملة)	(١٠) دنانير شريطة عدم استيفاء عمولات أخرى
فتح حساب للعاملات في المنازل حفظ المراسلات	(بدون)



**قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971**  
**المنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 25/5/1971**  
**حل محل قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 93 لسنة 1966**

#### المادة 4

- أ. يهدف البنك المركزي إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي في المملكة والمساهمة في تشجيع النمو الاقتصادي المطرد وفق السياسات الاقتصادية العامة للملكة.
- ب. يقوم البنك المركزي في سبيل تحقيق أهدافه، بالمهام التالية :
1. رسم السياسات النقدية في المملكة وتنفيذها.
  2. تحديد نظام وسياسة سعر صرف الدينار.
  3. الرقابة على البنوك والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين والمساهمين وفق أحكام التشريعات النافذة وقواعد الحكومة التي يضعها البنك المركزي بموجب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.
  4. الرقابة على أي مؤسسة مالية خاصة تراثتها والإشراف عليها لضمان سلامة مراكزها المالي وفق أحكام التشريعات النافذة وقواعد الحكومة التي يضعها البنك المركزي في تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
  5. تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره بما يضمن توفير نظم آمنة وكفؤة للدفع والتخصيص والتسوية في المملكة.
  6. تنظيم الائتمان لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي ومتطلبات النمو الاقتصادي.
  7. إصدار أوراق النقد والمسكوكات.
  8. الاحتياط بالاحتياطي الممكنا من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
  9. اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية.
  10. العمل بنكاً للبنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
  11. العمل بنكاً للحكومة ومؤسسات الرسمية العامة ووكيلها مالياً لها.
  12. تقديم المشورة للحكومة لرسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.
  13. وضع القواعد والضوابط اللازمة لقيام البنك والمؤسسات المالية بالتعامل مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة.
  14. زيادة وعي الجمهور بالأنشطة المصرفية والمالية.
  15. القيام بأي وظيفة أو تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة وبأي واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر أو أي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفاً فيه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ان اهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الاردني ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة. ويقوم البنك المركزي بتحقيق هذه الاهداف بالوسائل التالية :

- ا . اصدار اوراق النقد والمسكرات في المملكة وتنظيمه.
- ب . الاحتياطي الاحتياطي للبنك من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
- ج . تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكفلته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.
- د . اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.
- ه . العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الأقراض المتخصصة.
- و . مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.
- ز . العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها.
- ح . تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.
- ط . القيام بآية وظيفة او تعامل مما تقوم به البنك المركزي عادة وبآية واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون او اي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه.



**قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971**  
**المنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 25/5/1971**  
**حل محل قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 93 لسنة 1966**

#### المادة 43

للبنك المركزي ان يصدر للبنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة باستثناء البنوك والمؤسسات المالية للعمل بالاستثمار وللق شريعة الاسلامية اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى، يحدد فيها ما يلي :

- الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد باحكام اي شريع او نظام آخر بالفوائد او المرابحة.
- الحد الاعلى والادنى لمعدلات العمولات التي تتقاضاها على تسهيلاتها الائتمانية وادارة حسابات العملاء وعلى خدماتها لهم.
- الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها.
- الحد الادنى للنسبة النقدية من قيمة الاعتمادات المستددة المفتوحة لمستفيد في الخارج ، وللبنك المركزي ان يطلب ايداع هذه النسبة او جزء منها لديه حتى موعد الدفع.
- اذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد والعمولات على الوجه المنصوص عليه في الفقرات أ ، ب، ج، من هذه المادة او الغي اي امر كان قد اصدره بذلك، فللبنوك والشركات المالية ان تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وان تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها اي قانون او نظام للمراقبة او الفوائد وذلك وفقا للتعليمات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اضيفت الفقرة ه اليها بموجب القانون المعدل رقم 37 لسنة 1989 ثم عدلت المادة بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي ثم بالغاء نص كل من الفقرتين أ،ج والاستعاضة عنهمما بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 1992 .



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971  
المنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 25/5/1971  
حل محل قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 93 لسنة 1966

#### المادة 65

- أ. لمجلس الوزراء - بناء على تنصيب المجلس - ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .  
ب. للبنك المركزي أن يصدر التعليمات أو الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2016 .



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

## قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 2950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 1/8/2000

### المادة 44

- أ . على البنك أن يعلن بشكل واضح وفي مكان بارز في مركزه الرئيسي وفي فروعه ومكاتبها نسب الفوائد على ودائع عملائه وكذلك أنواع الفوائد والعمولات وتبسيتها على الائتمان الذي يمنحه لهم بما في ذلك نسب الفوائد لأفضل العملاء.
- ب . وعلى البنك أن يزود عملية بنسخ من العقود الموقعة معه وبأي إشعارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحساباته لدى البنك .



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

## قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 2950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 1/8/2000

### المادة 99

- أ . مجلس الوزراء بناء على تسلیب البنك المركزي ان يضع الادنمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
- ب . للبنك المركزي ان يصدر الاوامر التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بشكل افرادي او اجمالي .